مجلة جامعة الملك عبدالعزيز : الاقتصاد الإسلامي، م٣، ص ص ٢٣-٥٧ (١٤١١هـ/١٩٩١م)

التعويض عن ضرر المماطلة في الدين
بين الفقه والاقتصاد

محمد أنس الزرقا و محمد على القرى
أستاذ أستاذ مساعد
مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي
جامعة الملك عبدالعزيز– جدة – المملكة العربية السعودية

المستخلص : تتطلب الحياة الاقتصادية الناجعة قدرًا كبيرًا من عمليات المداينة بين الوحدات الاقتصادية. وتعد المماطلة في سداد الدين من قبل المدين الموسر (أي القادر على الوفاء) مشكلة خطيرة تهدد نظام المداينات وبخاصة في اقتصاد إسلامي يحرم الفوائد على الدين. وقد ظهر مؤخرًا رأي فقهي يقول: إن تعويض الدائن عن ضرره بسبب المماطلة يمكن أن يكون مبلغًا نقديًا فوق أصل الدين يحكم به القاضي ويغطي الضرر الفعلي والربح الفائت، وأنه يمكن تقييد هذا التعويض القضائي بقيود تميزه عن الربا المحرم. لكن هذا الرأي محل اعتراض شديد من فقهاء آخرين بسبب شبهة الربا في نظرهم. والبحث الحاضر يستعرض الآراء المطروحة ويقارن بينها، ثم يقدم أسلوبًا جديدًا للتعويض يتمثل في إلزام المدين قضائيًا بتقديم قرض حسن إجباري للدائن تحدد مدته ومقداره بحيث يكافئ الدين الأصلي ومدة المماطلة.

ويناقش البحث بالتفصيل الأسس الشرعية والاقتصادية لأسلوب التعويض الجديد.

١ - هدف البحث

موضوع هذا البحث في جانبه الشرعي حديث جدًا والكتابات السابقة حوله (انظر قائمة المراجع) تتركز حول جواز الحكم بتعويض مالي محدد للدائن عن المماطلة (مصطفى الزرقا ومحمد

الصديق الضرير) أو عدم جواز ذلك (نزيه حماد) أو تبيح التعويض في حالات دون أخرى (زكي الدين شعبان وزكي عبد البر)، أو تقترح عقوبات مالية للمماطلة تدفع لجهة أخرى غير الطرف الدائن (علي السالوس و نجاة الله صديقي).

إن أهمية المسألة عمليًا ودقتها لارتباطها بموضوع الربا المحرم في الشريعة، وتعدد الآراء الفردية المطروحة فيها، تجعلنا على اقتناع بأنه لابد فيها من اجتهاد جماعي يصدر من مجمع فقهي أو ندوة فقهية. وهذا الاجتهاد الجماعي لا يولد من فراغ، بل تسبقه آراء فردية توضع تحت نظر جماعة من الفقهاء لتمحيصها والترجيح بينها ثم الانتهاء إلى فتوى مشتركة.

وبحثنا الحاضر ليس فتوى في الموضوع، إذ لسنا من أهل الفتوى، كما أنه لا يرجح فقيهًا بين الآراء المختلفة. لكنه يسعى إلى:

(أ) عرض الآراء المختلفة ومقارنتها.

(ب) تقديم حل جديد ممكن يضاف إلى الآراء الأخرى المطروحة، مع دعمه بمبررات اقتصادية وفقهية.

ونطمع أن نساعد بذلك على إنضاج الموضوع والتمهيد لمناقشته الجماعية في مجمع فقهي أو ندوة متخصصة.

٢ - أهمية الموضوع

نبين في القسم الحاضر من البحث أهمية المداينة للنشاط الاقتصادي عمومًا، ثم عناية الشريعة الإسلامية بتسهيل المداينة وحمايتها، ثم خطورة موضوع المماطلة في أداء الدين وبخاصة في ظل النظام الإسلامي الذي يحرم الربا.

٢/١ - أهمية المداينة في الحياة الاقتصادية

إن الحياة الاقتصادية في صورتها البدائية جدًا تتسم بقيام كل وحدة اقتصادية بإنتاج واستهلاك مما تحتاجه، دون مبادلات مع الوحدات الأخرى إلا في حدود ضيقة. وهذا النمط من الحياة الاقتصادية تكون فيه إنتاجية العمل الإنساني، أي مستويات الحياة المعاشية، منخفضة جدًا.

وحينما يظهر التخصص في الإنتاج وتقسيم العمل، تقوم كل وحدة إنتاجية، بل كل فرد بإنتاج أكثر من حاجته من سِلعة أو خدمة يتخصص ويبرع فيها، ويبادل الفائض الذي أنتجه مع

وحدات تخصصت في سلع وخدمات أخرى، فترتفع إنتاجية العمل الإنساني ومستوى الحياة المعاشية ارتفاعًا كبيرًا. لكن التخصص وتقسيم العمل يتطلبان بالضرورة التبادل (المعاوضة) بين الوحدات المختلفة. فالمقايضة هي مبادلة سلعة (أو خدمة) بسلعة، والبيع هو مبادلة سلعة بنقود، والإجارة هي مبادلة منافع سلعة معمرة (كالمنزل) بنقود، وهكذا.

وعليه، فإن تشجيع التبادل وتسهيله هما أساس لابد منه لرفع مستوى الحياة المعاشية من خلال دعم التخصص الإنتاجي وتقسيم العمل.

ففي ضوء ذلك لنا أن نسأل: هل للمداينات أهمية في ترويج التبادل الاقتصادي؟ إن الجواب يتضح إذا تأملنا حقيقة المداينة، فالبديل عن المداينة هو: المعاوضة الآنية التي تقوم فيها وحدتان اقتصاديتان بتبادل سلعتين، (أو نقد مقابل سلعة أو خدمة)، ويتم فيها تسليم العوضين في آن واحد. فإذا كان أحد المتبادلين لا يتوافر لديه –حين المبادلة– عوض كاف، فإن المبادلة الآنية لا يمكن أن تتم.

وبعبارة أخرى إن الاقتصار على المبادلات الآنية يضيق نطاق التبادل الاقتصادي، ويقصره على تلك الصفقات التي تتوافر موارد لها عند كل من طرفي المبادلة في آن واحد.

فإذا أدخلنا الآن في الصورة نظامًا للمداينات، فإن العديد من الصفقات والمبادلات الإضافية يمكن أن يتم بعد أن كان متعذرًا، إذ تستطيع الوحدات ذات العجز أن تتمول (أي تحصل على تمويل) من الوحدات ذات الفائض. وهذا يوسع نطاق النشاط الاقتصادي، كما يمثل استخدامًا وتشغيلاً لفوائض من الموارد الحقيقية كانت ستبقى معطلة عند مالكيها لو اقتصرنا على نظام اقتصادي تمتنع فيه استدانة تلك الموارد.

وللمداينة فوق ذلك مزية أخرى هي أنها تسمح بتحسين كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع. ذلك أن كل وحدة اقتصادية (منتج، مستهلك) تحتاج إلى الاحتفاظ بقدر من النقود "المخزون النقدي" تحسبًا للطوارئ ولأسباب أخرى مشهورة. فإذا أصبحت الاستدانة سهلة وشائعة اجتماعيًا، فإن الوحدات الاقتصادية ستجد أن بوسعها تخفيض أرصدتها النقدية الاحتياطية عما كانت عليه، تعويلاً منها على إمكان الاستدانة عند الطوارئ، وبذلك تزداد كفاءة استخدام الموارد النقدية في المجتمع.

٢/٢ عناية الشريعة الإسلامية بالمداينات

من المسلم به ابتداء تشجيع الشريعة للنشاط الاقتصادي بالطرق المشروعة، وحرصها الشديد على دعم التبادل الاقتصادي لأنه طريق أساسي لتوليد المنافع أي زيادة الدخل الحقيقي[١].

إن نظام المداينات هو –ببساطة– من أهم روافد عملية التبادل الاقتصادي، ولهذا عنيت به الشريعة.

ما هي بعض مظاهر عناية النظام الاقتصادي الإسلامي بالمداينات؟ يمكننا أن نذكر –دون استقصاء– عددًا من الشواهد الناطقة بذلك:

١/٢/٢ - لا معرة شرعًا في الاستدانة: إن الاستدانة للأغراض الإنتاجية أو الاستهلاكية ليس فيها أي حرج من الناحية الشرعية، أي أنها مباحة تمامًا وليست خلاف الأولى، سواء كانت الاستدانة هي للأغراض الشخصية أو للمصالح العامة (للجماعة)، طالما تمت بالطرق اللاربوية المشروعة، وكان المستدين عازمًا على الوفاء. والاستدانة تشمل الاقتراض كما تشمل الشراء لأجل.

(أ) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "من أخذ أموال الناس يريد أدائها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله".

(ب) أخرج ابن ماجة وابن حبان والحاكم مرفوعًا قوله ﷺ : "ما من مسلم يدان دَينا يعلم الله أنه يريد أداءه ألا أداه الله عنه في الدنيا والآخرة[٢]".

(جـ) وعن عائشة رضي الله عنها قالت قلت: يا رسول الله إن فلانًا قدم له بز من الشام فلو بعثت إليه فأخذت منه ثوبين نسيئة إلى ميسرة، فبعث إليه فامتنع[٣]". والشاهد فيه أن رسول الله ﷺ لم يتحرج من طلب شراء الثوبين مع تأجيل دفع الثمن.

(د) وروى ابن ماجة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ مات ودرعه رهن عند يهودي بثلاثين صاعًا من شعير[٤].

(هـ) كما روى ابن ماجة عن عبدالله بن ربيعة أن النبي ﷺ استسلف منه حين غزا حنينًا ثلاثين أو أربعين ألفًا (من الدراهم). فلما قدم قضاها إياه، ثم قال له النبي ﷺ: "بارك الله لك في أهلك ومالك. إنما جزاء السلف الوفاء والحمد[٥]". والشاهد هنا اقتراض ولي الأمر للمصلحة العامة.

(و) عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن فيما يكره الله". فكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه: اذهب فخذ لي بدين، فإني أكره أن أبيت ليلة إلا والله معي، بعد الذي سمعته من رسول ﷺ[٦].

٢/٢/٢ - أقرت الشريعة مجموعة من العقود والقواعد التي تصلح أساسًا راسخًا لنظام متطور جدًا للمداينات[٧].

(أ) حضت الشريعة على توثيق الديون بالكتابة وبالإشهاد. ونذكر في هذا المجال آية الدين في سورة البقرة وما حولها من فقه واسع.

(ب) الكفالة: وهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة المكفول في الالتزام بأداء حق كالدين مثلاً[٨].

(جـ) الرهن: وهو مال يجعل تحت تصرف الدائن ليستوفي من ثمنه إذا لم يقم المدين بالوفاء. وواضح أن التوثيق والكفالة والرهن تزيد الثقة بأن يتم سداد الدين فعلاً، لذلك فإنها توسع نطاق المداينات في المجتمع.

(د) الحوالة: وهي تحويل الحق (كحق الدائن تجاه المدين مثلاً) من ذمة إلى ذمة[٩]. وتسهل الحوالة التصرف بالدين.

(هـ) المقاصة: وهي الوفاء المتبادل لدينين في ذمتين. وهي تخفض تكاليف تحصيل الديون.

(و) الوكالة: وهي تفويض الغير بالتصرف، وتتيح في مجال المداينات تخفيض تكاليف إنشاء الدين والتصرف فيه واستيفائه، والاستفادة في ذلك كله من مزايا الوساطة المالية والتخصص[١٠].

٣/٢/٢ - وفرت الشريعة الإطار الأخلاقي والتنظيمي المساند للمداينات

أحاطت الشريعة الإسلامية موضوع المداينات بعدد من الضوابط والركائز الأخلاقية والتنظيمية لضمان أن يؤدي وظيفته الاجتماعية النافعة دون اختلال ودون إضرار بسائر جوانب الحياة الاقتصادية. فمن ذلك منع الربا في المداينات، مما يسد بابًا كبيرًا من أبواب الظلم والفساد في الحياة الاقتصادية. ومن ذلك التأكيد على لزوم الوفاء بالعقود عمومًا، والديون خصوصًا، وحرمة المماطلة في أدائها لمن يجد وفاءً.

والنصوص التالية هي أمثلة لما سميناه الإطار الأخلاقي والتنظيمي المساند للمداينات:

(أ) قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ". (المائدة/ ١).

(ب) قال ﷺ: (...والذي نفسي بيده لو قُتِل رجل في سبيل الله، ثم عاش، ثم قُتِل، وعليه دين، ما دخل الجنة حتى يُقضى دينه[١١]).

(جـ) وقال ﷺ: (إن أعظم الذنوب عند الله أن يلقاه بها عبد بعد الكبائر التي نهى الله عنها أن يموت رجل وعليه دين لا يدع له قضاء)[١٢].

وهذا النص والذي قبله من أقوى المؤيدات الدينية للوفاء بالدين.

(د) قال ﷺ: (لي الواجد يحل عرضه وعقوبته) أي أن المماطلة من القادر على الوفاء تبيح ذمه بين الناس، وتبيح عقوبته بالحبس مثلاً وحجز ماله وبيعه عليه من قبل القاضي[١٣].

وهذا النص مثال للمؤيدات التنظيمية الإلزامية التي تحمي نظام المداينات.

وهناك أحاديث أخرى قريبة، منها قوله ﷺ (مطل الغني ظلم) (رواه الشيخان).

(هـ) هناك نصوص عديدة مشهورة في القرآن العظيم والسنة النبوية تحض على القرض الحسن ابتداء، ثم على إنظار المعسر أو الحط عنه بالتنازل عن بعض الدين أو كله، وتعد من يفعل ذلك بالثواب الجزيل في الآخرة[١٤]. وهذا الثواب يدعم نظام المداينات لأنه يقدم "تعويضًا" دينيًا للدائن على تقديمه الدين ابتداء، ثم على تيسيره على المدين إن أعسر.

(و) تنفرد الزكاة -بوصفها جزءًا رئيسًا من النظام الاقتصادي الإسلامي- من بين سائر نظم الضمان الاجتماعي التي عرفتها البشرية، بوجود سهم خاص في مصارفها للغارمين. "والغارم هو من لحقه غرم، أي دين ثقيل لازم بسبب غير المعاصي، وليس لديه مال من أي نوع يمكنه الوفاء به، فهذا يعطي من صندوق الزكاة كفاء حاجته أي سداد دينه سواء أكان غرمه في سبيل مصلحته الشخصية المشروعة، أو مصلحة عامة[١٥]" وقد لاحظ د. القرضاوي[١٦] أن سهم الغارمين وإن كان لمصلحة المدين المعسر لكنه أيضًا في مصلحة الدائن الذي يستوفي دينه، ولذا فإن سهم الغارمين هو مما يدعم نظام المداينات الإسلامي، لأنه يمثل ضمانًا إضافيًا اجتماعيًا للديون المشروعة التي أعسر أصحابها.

(ز) روى البخاري من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين، فيسأل: "هل ترك لدينه فضلاً؟" فإن حدث أنه ترك لدينه وفاء صلى (أي على الميت)، وإلا قال للمسلمين: "صلوا على صاحبكم". فلما فتح الله عليه الفتوح قال: "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينًا فعلي قضاؤه، ومن ترك مالاً، فلورثته[١٧] وفي زيادات أخرى عند البخاري ومسلم: "... ومن ترك كلا فإلينا" وفي مسند أحمد عن جابر "... ومن ترك دينًا أو ضياعًا فإلي وعليّ.."[١٨] والكل هنا: العيال، والضياع (بفتح الضاد): اسم لكل ما هو بصدد أن يضيع من ولد أو خدم لاشيء لهم[١٩].

والشاهد في هذا النص في موضوعنا أن من جملة الضمانات التي يمكن أن تقدمها الدولة الإسلامية لمواطنيها: كفالتها لدين من توفي و لم يترك لدينه وفاء، كما فعل رسول الله ﷺ بعد أن توافر لديه مال لذلك[٢٠].

نتيجة

إن المداينة هي علاقة عقدية تمتد فترة من الزمن، ولا يقدم عليها الدائن ما لم يكن على ثقة من قدرة ورغبة الطرف المستدين في الوفاء. فكل ما يولد الثقة بذلك يدعم نظام المداينات ويوسع نطاقها، وكل ما يزعزع الثقة في القدرة على الوفاء والرغبة فيه يهدد هذا النظام ويزيد من تكاليفه. وفي ضوء ذلك تتضح أهمية ما ذكرناه من العقود والقواعد والإطار الأخلاقي والتنظيمي، وهي الأمور التي وفرتها الشريعة لدعم نظام المداينات.

٣/٢- خطورة المماطلة في أداء الدين

١/٣/٢– إن أهمية نظام المداينة للحياة الاقتصادية الناجعة، وشدة عناية الشريعة بحماية هذا النظام يستتبعان النظر بجدية بالغة إلى كل عقبة تهدد نظام المداينات، والبحث عن وسائل للتغلب عليها. والمماطلة في أداء الديون من قبل المدينين الموسرين، أي القادرين على السداد تضعف الثقة في المداينات وتزيد تكاليف استيفاء الديون. ويزيد من خطورة المماطلة أن الشريعة الإسلامية تحرم الربا. فلا تسمح بتحميل المدين فوائد لتأخره في سداد دينه. ويغدو من الضروري في النظام الإسلامي استخدام طرق أخرى في زجر المماطلين.

٢/٣/٢– ومما يزيد من خطورة المماطلة في العصر الحاضر، شدة التشابك بين الحقوق والالتزامات:

"والحركة التجارية تؤلف شبكة مترابطة، والسرعة التي اتسمت بها في العصر الحاضر جعلت لوفاء الديون في مواعيدها أهمية كبيرة لم تكن لها قديمًا. فالتاجر... يرتبط في الأخذ والعطاء والشراء والبيع بديون في ذمته ومواعيد بحسب ماله من استحقاقات في تلك المواعيد. فإذا لم يستوف استحقاقاته في مواعيدها لا يستطيع أن يؤدي ما عليه، وكم من إفلاس شخص في التجارة جر ورائه إفلاسات كثيرة لدائنيه في ظل النظم والقوانين التجارية الزمنية. ومن هنا تجسمت اليوم مشكلة مماطلة المدين في الوفاء[٢١]".

٣/٣/٢– ومن العوامل المعاصرة التي تزيد من خطورة المماطلة ولم تكن قائمة في العصور الفقهية الأولى، طول إجراءات التقاضي واحتمالات التسويف الواسعة في ظل نظم المرافعات الحالية، وتراكم القضايا لدى المحاكم أحيانًا، بحيث تؤدي هذه العوامل مجتمعة إلى أن يطول البت في القضية الواحدة سنوات في بعض الأحوال، "مما جعل ضرر الدائن أو خسارته من تأخير الوفاء جسيمًا جدًا[٢٢]".

٤/٣/٢- وتمثل مشكلة المماطلة خطورة خاصة للمؤسسات المصرفية والمالية الإسلامية وللبلدان التي تطبق محاكمها الشريعة الإسلامية.

فالمؤسسات الإسلامية المذكورة، التزامًا بها بأحكام الشريعة تمتنع عن أداء الفوائد أو تقاضيها، فلا يمكن أن تطالب مدينيها المماطلين "بفوائد تأخير" شأن المصارف الربوية، حتى وإن كانت النظم السائدة في بلد المدين تخالف الشريعة وتجيز الفوائد. وقد استمرأ بعض هؤلاء المماطلين هذا الوضع وأمعنوا في المماطلة.

وكذلك في البلدان التي تلتزم محاكمها بالشريعة الإسلامية، فإن خطورة المماطلة كبيرة للسبب نفسه، حيث لا يرعوي بعض المدينين عن استمرار المماطلة، معرفة منهم بعدم إمكان إلزامهم بأداء أكثر من الدين حينما يقضي عليهم به بعد حين(٢٣).

لذلك فإن بحثنا لهذا الموضوع ينطوي أيضًا على أهمية تطبيقية كبيرة.

٣- عرض لأهم الآراء حول كيفية معالجة مشكلة المماطلة في أداء الدين

هنالك ثمانية آراء عن التدابير الجائزة شرعًا لمعالجة مشكلة المماطلة. وبعض هذه الآراء منشور وسائرها لم ينشر بعد. ونوردها فيما يلي وفق التسلسل الزمني لنشرها أو لإطلاعنا عليها. ولا نهدف إلى الترجيح بين الآراء في هذا البحث، بل نكتفي بتلخيص وإيضاح مضمون كل رأي وأهم الحجج التي استند إليها، ثم نعرض في الأقسام التالية من البحث الأسلوب الجديد الذي نقترحه.

ويجدر بنا التأكيد على أن محل النقاش في الآراء كلها هو التدابير الجائزة شرعًا لردع المدين الموسر الظالم (القادر على الوفاء ولا عذر له مقبولاً في تأخيره) عن الإقدام على المماطلة في أداء الدين، ولتعويض الدائن عن ضرره إن وقعت المماطلة. ويلاحظ أن التعويض-إن جاز- هو أيضًا ضرب من ضروب الردع.

١/٣- الرأي الأول (للأستاذ الشيخ مصطفى الزرقا(٢٤))

إذا وقعت المماطلة جاز -للقاضي فقط- تعويض الدائن عن ضرره بسببها، ولا يجوز الاتفاق مسبقًا بين الدائن والمدين على تحديد ضرر الدائن من تأخير الوفاء. وعلى القاضي أن يتحقق مما إذا كان تأخير الوفاء هو بعذر شرعي، كإعسار المدين، وهذا يجب إنظاره شرعًا ولا يجوز مطالبته بتعويض. فإن لم يكن عنده

عذر "تحدد المحكمة مقدار الضرر والتعويض عنه بما فات الدائن من ربح معتاد في طرق التجارة العامة بأدنى حدوده العادية لو أنه قبض دينه في موعده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال في الإسلام كالمضاربة والمزارعة ونحوهما، ولا عبرة لسعر الفوائد المصرفية. وتعتمد المحكمة في هذا التقدير رأي أهل الخبرة في هذا الشأن" (الزرقا ٩٧).

وأهم الحجج التي استند إليها هذا الرأي هي:

(أ) إن الفقهاء لم يعالجوا مسألة تعويض الدائن عن ضرر المماطلة لأسباب ثلاثة:

- إن المماطلة لم يكن لها من الأهمية والتأثير في الماضي في حركة التعامل والتجارة مالها اليوم.
- إن وصول الدائن لحقه عن طريق القضاء في العصور الفقهية الأولى كان سريعًا يتم في أيام.
- إن فكرة إلزام المدين بالتعويض فوق أصل الدين، عند المماطلة، فيها شبهة أن تكون زيادة في الدين مقابل الأجل، وهذا ربا بالاتفاق.

(ب) في عصرنا الحاضر، وفي ظل نظام المرافعات ووسائل تأجيل الدعاوى واستئناف الحكم القضائي البدائي... الخ، قد تبقى القضية القضائية الواحدة سنوات قبل البت فيها، مما جعل ضرر الدائن من تأجيل الوفاء جسيمًا جدًا.

(جـ) إن المماطل ظالم يستحق العقوبة لقوله ﷺ في الحديث الصحيح "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته"، وهو قد أضر بالدائن، و "الضرر يزال" بحسب قواعد الشريعة، ولا إزالة له ألا بالتعويض، ومعاقبة المماطل وحدها دون تعويض لا تفيد الدائن المضرور.

(د) إن تأخير أداء الحق عن ميعاده يشبه غصب الأموال المادية، وينبغي أن يعطى حكمها وهو: أن الغاصب يضمن منافع المغصوب مدة الغصب عند جمهور الفقهاء (إلى جانب ضمانه قيمة المغصوب لو هلك). ومنافع المغصوب في موضوعنا هي: ما كان يجنيه الدائن من ربح في أدنى الحدود المعتادة لو أنه قبض دينه في ميعاده واستثمره بالطرق المشروعة الحلال.

(هـ) لا بد من التوقي من أن يتخذ التعويض عن ضرر المماطلة ذريعة إلى الربا، وهذا متحقق في هذا الرأي لأنه يمنع الاتفاق المسبق ويعيد الأمر إلى القضاء للتحقق من عدم وجود عذر مشروع في التأخير، ثم لتقدير التعويض.

هذا وقد بسطنا عرض حجج هذا الرأي الأول، لأن عددًا منها كان محل نقد من فقهاء آخرين كما سنرى.

٢/٣ - الرأي الثاني (للدكتور نزيه حماد[٢٥])

كتب هذا الرأي تعليق على الرأي الأول ونقدًا له، وخلاصته:

إن الطريقة الشرعية لردع المدين الموسر المماطل هي أولاً: التهديد بعقوبة الله في الآخرة، ثم هي ثانيًا: أن يأمره القاضي بالأداء، فإن امتنع حبسه، فإن أصر على الامتناع ضرب وعزر حتى يؤدي الدين، فإن أبى باع الحاكم ماله ووفي الدائنين حقوقهم.

أما حق الانتفاع بالنقود إذا فوته المدين المماطل على الدائن فإنه لا تصح مقابلته بضمان مالي في قول أحد من الفقهاء، بل إن نصوصهم صريحة في منعه. والرأي الأول القائل بخلاف ذلك باطل شرعًا.

وأهم الحجج التي استند إليها الرأي الثاني هي:

(أ) إن المحور الذي يدور عليه الرأي الأول هو اعتبار المدين المماطل في حكم الغاصب للأعيان المالية ذات المنافع المتقومة، فكما أن الغاصب يضمن عين المال المغصوب وكذا منافعه المتقومة في رأي جمهور الفقهاء، فيجب أن يضمن المدين المماطل المال الثابت في ذمته دينًا وكذا منافعه المحجوبة عن الدائن خلال مدة التأخير. لكن الفقهاء يشترطون في ضمان المنافع أن يكون المال المغصوب مما تجوز إجارته كالأعيان لهذا نصوا على استبعاد النقود من هذا الحكم لعدم جواز إجارتها (إذ إن إجارتها تعني تقاضي الربا المحرم). فالتعويض المالي عن المماطلة في أداء الدين ممتنع شرعًا، والجائز شرعًا هو معاقبة المماطل فقط، حسبما بين الرأي الثاني.

(ب) إن منافع الأعيان الصالحة للإجارة تعد محققة إذ تقابل بمال في عقد الإجارة، فلها أجرة مثل ويجوز تضمينها للغاصب. أما النقود فقابليتها للزيادة بالاستثمار محتملة غير محققة، فمنافعها المفوتة على الدائن لا تعد مالاً حتى يطالب بتعويض مالي، لأن مبدأ الضمان المالي في الشريعة قائم على المماثلة بين الفائت وعوضه، ولا مماثلة هنا.

(جـ) إن طول إجراءات التقاضي في الظروف الحاضرة وما تؤدي إليه من امتداد فترة المماطلة وجسامة ضرر الدائن ليس مبررًا مقبولاً "لأن الفقه الإسلامي ليس مسؤولاً عن إيجاد حلول لمشكلات أفرزتها تقنيات ونظم وضعية غريبة عن الإسلام، ومظالم نشأت وترعرعت في ظل قوانين علمانية وقيم مادية يرفضها التشريع الرباني ويتبرأ منها. كما أن وظيفته ليست ترقيع الخروق التي أحدثها البعد عن شريعة الله" (حماد، ١٠٧).

٣/٣ - الرأي الثالث (الدكتور الصديق الضرير[٢٦])

صدر هذا الرأي الموجز مستقلاً عن الرأي الأول وفي وقت مقارب له، ردًا على استفسار قدمه إلى الدكتور الضرير أحد المصارف الإسلامية. وخلاصة الرأي الثالث هي:

> لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له مبلغًا محددًا أو نسبة من الدين في حالة تأخره عن الوفاء، سواء سمي هذا المبلغ تعويضًا أو غرامة أو غير ذلك، لأن هذا هو ربا الجاهلية.
>
> لكن يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين على أن يدفع له تعويضًا عن الضرر الذي يصيب البنك نتيجة تأخره في الوفاء، شريطة أن يكون ضرر البنك ماديًا وفعليًا وأن يكون العميل موسرًا ومماطلاً. وخير وسيلة لتقدير هذا التعويض هي أن يحسب على أساس الربح الفعلي الذي حققه البنك خلال فترة التأخر في الوفاء. وإذا لم يحقق خلالها ربحًا فلا يطالب بشيء.
>
> ولا يجوز أن يطالب البنك المدين المعسر بتعويض وعليه أن ينظره حتى يوسر.
>
> وينبغي أن يتخذ البنك كل الاحتياطات الممكنة التي تمنع العميل عن المماطلة، وتجنب البنك المطالبة بتعويض، وذلك بتوثيق الدين بكفيل أو رهن.

و لم يفصل في هذا الرأي الموجز حججه، لكنه أشار إلى أن سنده هو قوله ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"، وقوله "مطل الغنى ظلم"، وقوله "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته".

وظاهر من نص هذا الرأي أنه يتحوط من أن يفضي التعويض إلى الربا: بمنع الاتفاق سلفًا على مبلغ محدد أو نسبة من الدين كتعويض للتأخير. وهو في هذا يشبه الرأي الأول. لكن الرأي الثاني بدل أن يحيل الأمر إلى القضاء، يضع قاعدة ثابتة إلزامية لتقدير تعويض الضرر يمكن أن ينفذها الطرفان دون تقاض، وهي تقديره على أساس الربح الفعلي للمصرف خلال فترة المماطلة.

وهذا الرأي لا يمكن أن يحتمي به الدائنون من الأفراد والمؤسسات الخاصة غير المصرفية، التي قلما تكون لها حسابات أرباح تفصيلية منضبطة وخاضعة للرقابة الدورية من جهة مستقلة كما هو الشأن في حسابات المصارف عادة.

٤/٣ - الرأي الرابع (الدكتور زكي الدين شعبان[٢٧])

كتب هذا الرأي تعقيبًا على الرأي الأول واستدراكًا عليه. والرأي الرابع يختص بما يجوز للمحكمة أن تقضي به على المدين المماطل. وبين د. شعبان أنه سبق أن أخذت برأيه هذا اللجنة التي أعدت القانون المدني الجديد في الكويت الذي يعمل به منذ ١٩٨١/٢/٢٥م، وتضمنته المادتان ٣٠٥ و ٣٠٦ من ذلك القانون، ونصهما:

– المادة (٣٠٥): "يقع باطلاً كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الانتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء بالالتزام...".

– المادة (٣٠٦): "إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود و لم يقم المدين بالوفاء به بعد أعذاره، مع قدرته على الوفاء، وأثبت الدائن أنه قد لحقه بسبب ذلك ضرر غير مألوف، جاز للمحكمة أن تحكم على المدين بتعويض تراعي فيه مقتضيات العدالة".

ووضح د. شعبان أن هذا الرأي لا يجيز التعويض عن مجرد حرمان الدائن من ربح مبلغ من المال كان يستثمره، كما يستثمر الناس أموالهم عادة، بل يجعل التعويض "مقصورًا على الضرر غير المألوف.. (أي).. غير العادي الذي له صفة الاستثناء"، ومن أمثلته:

> "أن يكون الدائن قد اعتمد على أن المدين سيوفي الدين في موعد استحقاقه، فارتبط بناء على ذلك بصفقة يلتزم فيها بمبلغ يستحق في موعد استحقاق الدين الذي له أو بعده بقليل وبسبب عدم وفاء مدينه وعدم وفائه بما عليه تبعًا لذلك، فسخ العقد وحكم عليه بالتعويض.
>
> أو يكون الدائن قد اعتمد على المبلغ الذي لم يف به المدين ليفي به دينًا عليه، ولما تأخر المدين تأخر الدائن في الوفاء بما عليه وترتب على ذلك الحجز على منزله وبيعه جبرًا". (شعبان، ٣).

وأهم ما استند إليه هذا الرأي الرابع من حجج هو التالي:

(أ) قول الرسول ﷺ: "لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته." وقد رأى أئمة الفقه السابقون أن تكون هذه العقوبة هي الحبس حتى يفي بالدين، وهذا لا يمنع من عقابه بإلزامه بتعويض الدائن عن الضرر الذي يلحقه"، لأن كلمة عقوبة الواردة في الحديث مطلقة، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم الدليل على تقييده، وهي بإطلاقها تتناول الحبس وغيره، من كل ما يؤدي إلى زجر المتلاعبين بالالتزامات التي يلتزمون بها ويحمي المتعاملين معهم من هذا التلاعب" (شعبان، ٥).

(ب) لا يجوز تعويض الدائن عن الربح الفائت بالتأخير (كما جاء في الرأي الأول)، لأن الربح الذي يفوت الدائن غير مؤكد الحصول، فقد يربح الدائن من الدين الذي يستوفيه في حينه، وقد لا يربح بل قد يخسر، كما هو الشأن في التجارة المشروعة. كما أن إباحة التعويض عن الربح الفائت قد يؤدي إلى الربا.

(جـ) لا يصح قياس المدين الموسر المماطل على غاصب الأعيان المادية، لأن منافع هذه الأعيان أموال متقومة في ذاتها، بينما منافع النقود غير متقومة بلا خلاف بين العلماء، ولا يحل أخذ شيء في مقابل "حيازة النقود وبقائها عند من يأخذها مدة من الزمان حتى ولو انتفع بها وكسب من وراء ذلك المال الكثير.."

٥/٣ - الرأي الخامس (الدكتور زكي عبد البر[٢٨])

وقد كتب هذا الرأي تعليقًا على الرأي الأول، وخلاصته:

> لا يجوز شرعًا تعويض الدائن عن مطل مدينه القادر على الوفاء لمجرد المطل، بإلزام المدين بأن يدفع له مبلغًا من المال، مقابل ما يفترض من ضرر أصاب الدائن من جراء هذا المطل دون إثبات هذا الضرر. (بخلاف الرأي الأول الذي لا يتطلب هذا الإثبات).
>
> ويجوز هذا التعويض إذا أثبت الدائن حصول ضرر له، نتيجة هذا المطل، بالأدلة الشرعية، كأن أدى ذلك إلى إخلاله هو الآخر بما عليه، وترتب على ذلك بيع ممتلكات له بيعًا جبريًا بثمن بخس، أو أشهر إفلاسه.. الخ. فهذه مسألة الضرر الثابت أي الذي أثبته الدائن نتيجة إخلال المدين.
>
> إنه يجوز قضاء جبر المدين المماطل على قضاء الدين ويجوز في ذلك حبسه وتعزيره وبيع ماله عليه والحجر عليه... الخ، مما أفاض فيه الفقهاء المسلمون.

وأهم الحجج التي اعتمد عليها هذا الرأي في نقده للرأي الأول واختلافه معه هي التالية[٢٩]:

(أ) إن المستخلص من الفقه الإسلامي عمومًا، أن المال لا يجب إلا مقابل مال، ولا يجب مقابل ضرر محتمل لم يثبت.

(ب) يخشى أن يتحول الرأي الأول عند تطبيقه عمليًا، شئنا أم أبينا، عاجلاً أو آجلاً إلى (فوائد تأخير) يقررها القانون، مع فارق واحد هو أن التعويض في القانون مقرر سلفًا بنسبة معينة، أما وفق

الرأي الأول فمتروك تقديره للقاضي، "والفرق يسير، وقد يتطور الأمر إذ يرى من الأيسر عملاً تقدير التعويض سلفًا بنص القانون"، بحجة تعريف المماطل سلفًا بالجزاء الذي سيناله عند مطله، وبحجة التيسير على القاضي في تقدير التعويض في وقت ازدحمت فيه دور المحاكم بآلاف القضايا.

ويكفي هذا المحذور في البعد عن الرأي الأول سدًا للذريعة، بحسب رأي د. عبد البر.

(جـ) إن علاج التأخر في القضاء الذي أشار إليه الرأي الأول، إنما هو في إصلاح النظام القاضي، لا في مخالفة القواعد الفقهية الصحيحة. والعقاب الجنائي أكثر ردعًا من التعويض المدني.

٦/٣- الرأي السادس (الدكتور محمد نجاة الله صديقي[٣٠])

يؤكد د. صديقي أن شدة تحريم الربا في الشريعة، وكثرة ما أحاطت به الشريعة هذا التحريم من سياجات وقائية تسد الذرائع إليه، يقتضينا استبعاد الحلول التي تجعل الرابطة بين المماطلة والتعويض عنها رابطة مباشرة (كما في الرأيين الأول والثالث مثلاً)، ويرى الصديقي أنه بالإضافة إلى الأخذ بالحل الجزائي الذي يعاقب المماطل، يحسن الأخذ أيضًا بالحل المؤسسي التالي:

– يجوز معاقبة المدين المماطل ماليًا بإلزامه قضائيًا بدفع مبلغ إلى صندوق خاص ينشئه ولي الأمر لهذا الغرض. ويمكن أن يتفاوت مقدار العقوبة بحسب ظروف القضية.

– يجوز للدائنين المتضررين من المماطلة أن يتقدموا إلى ولي الأمر بطلب معونة مالية تعطي لكل منهم بحسب ضرره وحاجته. وتمول هذه المعونات من الصندوق الخاص السابق.

وهذا الحل الإداري (المؤسسي) يحقق في نظر د. صديقي الانفصال الضروري شرعًا بين غرامات المماطلة التي يؤديها المماطلون، والتعويضات عن الأضرار التي يتقاضاها الدائنون.

٧/٣- الرأي السابع (الدكتور علي السالوس[٣١])

يجوز أن تتضمن العقود التي تنطوي على مداينة شرطًا جزائيًا يفرض على المدين، المماطل دون عذر شرعي، جزاءً ماليًا يلتزم بأدائه ليس لحساب الدائن (لأن هذا يؤول إلى الربا المحرم بل لحساب جهة خيرية يحددها العقد).

ومن مزايا هذا الرأي سهولة تطبيقه في بلدان كثيرة إسلامية وغير إسلامية، لأن النظم التي تجيز الشروط الجزائية التعاقدية هي واسعة الانتشار دوليًا.

٨/٣- الرأي الثامن (الدكتور علي السالوس[٣١])

إن العقوبة الجنائية على المماطلة في أداء الدين هي الحل الأنجع لمشكلة المماطلة من الناحية الشرعية. فيمكن أن تضمن القوانين الجنائية عقوبة الحبس تعزيرًا حتى لو أدى المدين المماطل الدين قبل الحبس، طالما أنه ماطل ظلمًا في أدائه في وقته.

ويلاحظ أن هذا الرأي ليس مماثلاً للرأي الثاني السالف (الذي هو حبس المدين المماطل حتى يفي بالدين). فالرأي الحاضر يجعل المماطلة جرمًا جنائيًا يستحق العقوبة، فيردع الذين يماطلون في الدين ولا يؤدونه حتى يهم القاضي بحبسهم فيؤدونه حينئذ. بينما هؤلاء لا تطالهم العقوبة بحسب الرأي الثاني.

٩/٣- الموافقات بين الآراء السابقة

إن أهم النقاط التي تبدو محل اتفاق –صريح أو ضمني– بين أصحاب الآراء السابقة هي التالية:

(أ) إن النظام القضائي الذي ترتضيه الشريعة لا يجوز أن تكون إجراءاته مطولة إلى الحد الذي يؤدي إلى تفاقم مشكلة المماطلة في أداء الدين.

(ب) إن الحل القضائي الأمثل من الوجهة الشرعية لردع المماطلين هو العقوبة غير المالية **خلال فترة المماطلة** القدر الذي يدفع المدين الموسر المماطل إلى المبادرة لأداء دينه.

(جـ) إن السبب الأساسي لكون العقوبة غير المالية هي الأصل الشرعي في ردع المماطلين، ولكون العقوبة المالية (للردع أو للتعويض عن ضرر المماطلة) هي خلاف الأصل –باتفاق الجميع– أن هذا السبب هو سد الذريعة إلى ربا الدين المحرم. ذلك أن دفع مبلغ مالي فوق الدين بسبب التأخر في السداد يشبه ربا الجاهلية المجمع على تحريمه، والقائم على فكرة: (أنظرني أزدك).

لذلك تتفق الآراء جميعًا على حرمة الاتفاق بين الطرفين (الدائن والمدين المماطل على مبلغ يتراضيان عليه –سلفًا أو بعد وقوع المماطلة– لتعويض الدائن عن ضرر التأخر والمماطلة.

(د) وللسبب (جـ) السابق نفسه، فإن جميع من يقولون بالتعويض المالي عن المماطلة يضعون له شروطًا ومعايير تميزه في تقديرهم عن الربا. لكن الذين يرفضون مبدأ التعويض لا يرون في تلك المعايير والشروط مميزًا كافيًا بين التعويض وبين الربا المحرم.

وننتقل الآن إلى بيان بعض الفروق المهمة بين الآراء المختلفة.

١٠/٣ - المفارقات بين الآراء السابقة

من الممكن اتخاذ تقسيم تفصيلاً للآراء يجعل كلاً منها نسيج وحده فيصنفه في فئة مستقلة، وليس هذا ما نقصد إليه، بل الذي نريده هو تقسيم الآراء إلى عدد قليل من الفئات الرئيسة، لإبراز أهم الملامح المشتركة للفئة الواحدة ومن هذا المنطلق نرى أن من المفيد التمييز بين ثلاثة فرقاء في الآراء المعروضة:

(أ) **الفريق الأول** وهو القائل بعدم جواز التعويض المالي للدائن عن ضرر المماطلة، ويضم هذا الفريق الأستاذين حماد والسالوس، والحل الذي يقترحه هذا الفريق لمشكلة المماطلة هو التعزير بالحبس، حسبما هو معلوم في الفقه الإسلامي عبر العصور.

وقد ذكرنا آنفًا أن هذا الحل هو بالاتفاق الحل الأمثل شرعًا في ظل نظام إسلامي ذي قضاء سريع وفعال لا يترك مجالاً لامتداد فترة المماطلة. أما محل الخلاف فهو في الحل المناسب للحالة العملية القائمة اليوم والتي تفسح المجال لامتداد المماطلة. فأصحاب الفريق الأول يرون عدم جواز الخروج على هذا الحل أيضًا في الوضع الحاضر.

(ب) **الفريق الثاني** وهو القائل بجواز التعويض عن الأضرار الفعلية الناجمة عن المماطلة إذا أثبتها الدائن، وعدم جواز التعويض عن ضرر المماطلة في حد ذاتها أو عن الربح الفائت على الدائن بسببها.

ويضم هذا الفريق الأساتذة عبد البر وشعبان، والصديقي إلى حد ما(٣٢).

وضمن هذا الفريق ينفرد د. شعبان (والقانون الكويتي) بشرط إضافي هو أن يكون الضرر الفعلي الناجم عن المماطلة ضررًا غير عادي(٣٣).

إن هذه الأضرار المالية الأخرى التي نجمت عن المماطلة يمثل لها أصحاب: الفريق الثاني بما إذا ترتب على عدم الوفاء إعلان إفلاس الدائن (بسبب التزامات حلت عليه خلال المماطلة وعجز عن الوفاء بها... الخ)، أو اضطراره لفسخ عقد والحكم عليه بالتعويض لذلك، أو عجزه عن وفاء دين عليه والحجز على ماله وبيعه جبرًا لهذا السبب.

ونلاحظ أن مثل هذه الأضرار الناجمة عن المماطلة يمكن أن تصيب دائنًا فردًا، لكنها قلما تقع على مؤسسة مالية كالمصرف، الذي يندر أن تؤدي المماطلة التي يتعرض لها إلى عجزه عن الوفاء أو إعلان إفلاسه.

(جـ) **الفريق الثالث** وهو القائل بجواز تعويض الدائن -بشروط معينة- عن المماطلة ذاتها ما دامت قد فوتت على الدائن فرصة ربح كان سيحصل عليه. ويعني هذا القول أن فوات الربح بسبب المماطلة هو ضرر يستحق الدائن التعويض عنه ويضم هذا الفريق الأستاذين الزرقا والضرير، وهما يختلفان في الشروط التي تسوغ هذا التعويض عن الربح الفائت.

فالزرقا يشترط أن يعود الأمر إلى القاضي، ولا يتم باتفاق مباشر بين الدائن والمدين، وأن يتحقق القاضي من "انتفاء المعذرة المشروعة عن التأخر في الوفاء، فإن تم ذلك فإن ضرر الدائن من فوات الربح يفترض دون حاجة لإثبات، ويقدر هذا الضرر بالربح بأدنى حدوده العادية في نظر الخبراء.

أما الضرير فيشترط للتعويض أن يكون ضرر الدائن من المماطلة "ماديًا وفعليًا". ولو وقف رأي د. الضرير عند هذه العبارة لوجب علينا أن نجعله مع الفريق الثالث (شعبان وعبد البر)، إذ المعنى المتبادر من عبارة "الضرر المادي والفعلي، هو أقرب ما يكون إلى أنواع الضرر الثابت التي أجاز الفريق الثاني التعويض عنها.

لكن د. الضرير في تطبيقه لهذا الشرط (على بنك إسلامي دائن تعرض للمماطلة من عميله) هو أقرب إلى رأي الأستاذ الزرقا، حيث **افترض أن الضرر واقع وأنه يساوي الربح الذي حققه المصرف فعلاً** خلال فترة المماطلة، وما على المصرف أن يثبت شيئًا غير أنه حقق فعلاً الربح الذي يطالب به المدين.

ونوضح الآن كيف أن القول بتساوي (الربح الذي حققه المصرف فعلاً خلال المماطلة) مع (الربح الذي كان سيحققه على مبلغ الدين لو استوفاه في موعده دون مماطلة) هو **افتراض** يحتمل أن يقع وألا يقع، وليس تفويتًا لربح فعلي على البنك الدائن.

نلاحظ **أولاً** أن البنك لا يتمكن دائمًا من استثمار الحد الأمثل من الأموال التي تحت تصرفه، بل قد يبقى لديه خلال فترة ما فائض من أموال -فوق هذا الحد الأمثل- لم يجد لها فرصًا استثمارية ملائمة. فلابد حتى يصح ادعاء البنك بأن المماطلة فوتت عليه ربحًا، أن يثبت أيضًا أنه لم يكن لديه "فائض" من أموال غير مستثمرة(٣٤).

ونلاحظ **ثانيًا** أنه حتى لو أثبت البنك أنه لم يكن لديه فائض غير مستثمر خلال فترة المماطلة، فإن القول بأن الربح الفائت على البنك يساوي الربح الذي حققه فعلاً هل أمر محتمل ولكنه غير مؤكد. ذلك أن الربح الفعلي المتحقق للبنك خلال فترة ما، يعني عمليًا متوسط معدلات

الأرباح التي حققها فعلاً من استثمارات مختلفة، بعضها ربح كثيرًا وبعضها ربح قليلاً أو خسر أو لم يربح شيئًا[٣٥]. وأن أي استثمار إضافي كان سيقوم به البنك –لولا المماطلة– يحتمل أيضًا أن يحقق ربحًا مرتفعًا أو منخفضًا أو أن يقع في خسارة، بصرف النظر عن متوسط الربح المتحقق على سائر استثمارات البنك.

قد يقول قائل: إن ضخامة استثمارات البنك في مجموعها لنقل ١٥٠ مليون جنيه مثلاً) تعني أن **معدل الربح المتوسط** لها جميعًا لن يتغير ألا بقدر ضئيل جدًا لو زدنا عليها استثمارًا إضافيًا يساوي مبلغ المماطلة الضئيل نسبيًا (وليكن نصف مليون جنيه). وهذا صحيح مهما كانت نتيجة استثمار مبلغ المماطلة. لكن هذا القول، مع صحته، لا ينافي ما أكدناه من أن نتيجة الاستثمار الإضافي (الذي كان البنك سيقوم به لولا المماطلة) لا تساوي بالضرورة متوسط نتائج استثمارات البنك الأخرى، فهذا التساوي ليس إلا افتراضًا قد يصح أو لا يصح). ولهذا لا يستطيع البنك أن يقول للمماطل: إن مجموع أرباحي كان سيزيد فعلاً لو أنك أديت الدين دون مماطلة، ومكنتني من إضافة مبلغ الدين إلى الأموال التي استثمرتها. بل الحقيقة هي أن مجموع الأرباح كان يمكن أن ينقص لو خسر من هذا الاستثمار الإضافي، أو كان سيبقى على حاله لو لم يربح من هذا الاستثمار شيئًا. وبعبارة أخرى: إننا نرى أن مطالبة البنك للمماطل بالتعويض ينبغي منطقيًا أن تستند إلى **مجموع الأرباح** التي كان سيحققها خلال المماطلة (وهذا لا يعرف إلا بالافتراض)، ولا يصح أن تستند إلى **معدل الربح المتوسط** الذي كان سيحققه البنك والذي يساوي تقريبًا دون ريب المتوسط المتحقق فعلاً خلال فترة المماطلة. ونقول: دون ريب، لأن ضآلة مبلغ المماطلة بالنسبة إلى مجموع استثمارات البنك تضمن حسابيًا أن يبقى معدل الربح المتوسط على حاله تقريبًا كيفما كانت نتيجة الاستثمار الإضافي.

لذلك نرى أن التطبيق العملي الذي يقترحه د. الضرير لرأيه يجعل هذا الرأي قائمًا على تعويض الدائن عن فوات ربح **مفترض أنه يساوي** معدل الربح الذي حققه البنك فعلاً خلال فترة المماطلة. وبهذا الاعتبار يكون رأيا الأستاذين الزرقا والضرير أكثر تقاربًا مما يبدو لأول وهلة من حيث:

– اعتبارهما أن **تفويت الربح** هو ضرر يستحق عنه التعويض بشروط.

– قبولهما تحديد الربح الفائت على أساس غلبة الظن بما كان سيحققه الدائن لو استوفى الدين في حينه دون مماطلة.

١١/٣ - مزايا ومحاذير الآراء المختلفة

(أ) رأي الفريق الأول

يبدو لنا أن أهم مزية لرأي الفريق الأول –الذي هو الرأي الفقهي التقليدي في الموضوع– هي أنه بعيد كل البعد عن شبهة الربا، إذ ينفي التعويض المالي ويعتمد على عقوبة زاجرة غير مالية. وهذا الحل هو الأمثل في نظام إسلامي متكامل ذي قضاء سريع وفعال.

لكن هذا الحل الأمثل ليس في المتناول اليوم، فالظروف الفعلية التي تعمل في ظلها المصارف الإسلامية ويعيشها أكثر المسلمين اليوم، تتسم ببطء شديد في إجراءاتها القضائية، بل بافتقاد العقوبات غير المالية الزاجرة للمماطلين. فما الحل الذي نقدمه للأفراد والمؤسسات المالية الإسلامية التي لا تملك تغيير هذا الوضع رغم إنكارها له؟

ولا ننسى في هذا المقام أن كثيرًا من المؤسسات المالية الإسلامية تعمل أيضًا في السوق الدولية وفي بلدان غير إسلامية لا ينتظر أن تطبق الشريعة الإسلامية، كما أن بعض هذه المؤسسات –وبخاصة البنك الإسلامي للتنمية– تتعامل غالبًا مع دول لا مع أفراد. وقد ذكر البنك في تقاريره السنوية مؤخرًا ما يواجهه من مشكلات بسبب مماطلة بعض الدول في أداء مستحقات البنك[٣٦]. ومن الواضح في هذه الحالات أن التدابير الزجرية غير المالية (كالحبس) لا يمكن تطبيقها على الدول.

إن مزية البعد عن شبهة الربا وفق هذا الرأي يقابلها –في الظروف الفعلية اليوم– محذور استمرار وقوع ظلم المماطلة على الدائنين. ولابد من موازنة فقهية بين هذين الأمرين.

(ب) رأي الفريق الثاني

يمتاز رأي هذا الفريق بأنه بعيد أيضًا عن شبهة الربا، إذ إن الأضرار التي يجيز تعويض الدائن عنها هي أضرار فعلية يثبتها الدائن: كإعلان إفلاسه، أو الحجز على ماله وبيعه جبرًا، أو عجزه عن تنفيذ التزام والحكم عليه بتعويض نتيجة ذلك.

لكن مما يؤخذ على هذا الرأي أنه قلما يحمي المؤسسات المالية الإسلامية، إذ يندر أن تؤدي المماطلة التي تقع عليها إلى عجزها عن أداء التزاماتها أو إلى إعلان إفلاسها. فتبقى حمايتها من خطر المماطلة مفتقرة إلى وجود زواجر غير مالية في النظام القضائي كما يقول الفريق الأول، أو زواجر مالية وتعويضات كما يقول الفريق الثالث.

(جــ) رأي الفريق الثالث

أبرز مزية لهذا الرأي هي أنه يعالج الظلم الذي يقع على المؤسسات المالية والأفراد الذين يتعرضون للمماطلة في ظل نظام قضائي غير إسلامي يفتقر لعقوبات غير مالية زاجرة للمماطلين، أو في ظل نظام يطبق الشريعة، لكنه بطيء غير فعال.

وأكبر محذور لهذا الرأي هو أن أسلوب التعويض فيه قد يتخذ ذريعة إلى الربا.

إن التعليقات الآنفة على آراء الفرقاء الثلاثة قد لا تنطبق بدقة على الرأيين السادس والسابع (ف ٣/٦ و ٣/٧) لصديقي والسالوس، فنعلق عليهما الآن.

أما رأي د. الصديقي فيمتاز بأنه بعيد عن شبهة الربا، كما أنه يفسح في الوقت نفسه مجال للتعويض المالي عن ضرر المماطلة. لكن محذوره الأساسي هي أنه لا يسعف الأفراد والمؤسسات في الأوضاع الفعلية في عالم اليوم، بل يتطلب وجود نظام إسلامي متكامل يتدخل فيه ولي الأمر لحل مشكلة المماطلة. ولو توافر ذلك، فإن العقوبات غير المالية الزاجرة التي ينادي بها الفريق الأول كافية على الغالب لإزالة المشكلة من أصلها وردع المماطلين. ويبقى الحل الذي يقترحه د. صديقي حينئذ حلاً احتياطيًا مكملاً.

أما الرأي السابع للدكتور السالوس والذي يقترح جزءًا ماليًا على المماطل يدفع لجهة خيرية، فإنه يمتاز بكونه في متناول الأفراد والمؤسسات المالية حتى في ظل نظم قضائية غير إسلامية (إذ يمكن إضافته كشرط جزائي تعاقدي)،كما أنه بعيد عن شبهة الربا، إذ لا ينفع الدائن بشيء. وربما كانت هذه النقطة الأخيرة هي في الوقت نفسه محذور لهذا الرأي، حيث لا يجبر الضرر الذي أصاب الدائن من المماطلة.

١٢/٣ - فائدة التقدم بحلول جديدة لمشكلة المماطلة

لعل استعراضنا السابق للآراء المختلفة ومزاياها ومحاذيرها قد أظهر أنه لا يكاد يسلم رأي من اعتراض أو محذور فقهي، أو من مشكلة تطبيقية في ظروف معينة. فمن المفيد والحالة هذه استمرار البحث عن الحلول التي يحتمل أن تقبل شرعًا لمواجهة مشكلة المماطلة، بحيث يتوافر في كل مجال وظرف حل أو أكثر يكون أقرب إلى منهج الشريعة وأنجع في التطبيق.

وإننا نبين في هذا البحث أسلوبًا جديدًا لمواجهة مشكلة المماطلة، نقدمه ليضاف إلى قائمة الحلول السابقة، تمهيدًا لاجتهاد فقهي جماعي رصين، وتوسيعًا لدائرة النظر والاختيار أمام كل من:

– المجامع الفقهية التي قد تنظر في الموضوع لتصدر فيه فتوى.
– القضاة الذين تواجههم دعاوي وقضايا تتطلب الحكم في موضوع المماطلة.
– أولياء الأمور الذين يدرسون الحلول التنظيمية والقانونية الممكنة لهذه القضية في إطار الشريعة.
– المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد الذين يواجهون خطر المماطلة ويبحثون عن حل شرعي.

٤ - صيغة الأسلوب الذي نقترحه للتعويض عن ضرر المماطلة، وأسسها الشرعية

٤/١ - مقدمة

إن الخلاف الفقهي الشديد في جواز التعويض المالي عن ضرر المماطلة دفعنا إلى البحث عن أسلوب أقل إثارة للخلاف.

يتضح مما سبق بيانه أنه لا خلاف فقهيًا في جواز العقوبات غير المالية عن المماطلة كما يقول الفريق الأول. كما لا نتوقع أن يثور خلاف فقهي كبير حول رأي الفريق الثاني القائل بجواز التعويض المالي عن **أضرار محددة** نجمت عن المماطلة **وأثبتها** الدائن.

لكن أغلب الأحوال العملية التي تواجهها اليوم **المؤسسات المالية الإسلامية والأفراد** تتصف بأمور ثلاثة:

– عدم وجود عقوبات غير مالية تردع المماطلين (إما إهمالاً ونقصًا في النظام القضائي ذاته، أو لعدم إمكان تطبيق عقوبة غير مالية كما في حالة دولة مماطلة في دينها لمؤسسة مالية).
– عدم تمكن الدائن من إثبات ضرر محدد (يستحق التعويض بحسب رأي الفريق الثاني).
– عدم تمكن الدائن أيضًا من إثبات أن المماطلة فوتت عليه ربحًا محققًا.

وبعبارة أخرى، فإن الحالة العامة السائدة لمشكلة المماطلة اليوم هي أن كل ما يستطيع الدائن أن يدعيه هو أن المدين المماطل قد حرمه من الانتفاع بماله في سائر وجوه الانتفاع المشروعة، دون أن يستطيع غالبًا إثبات أن المماطلة حرمته من ربح محقق معين يمكنه إثباته.

إن الرأي القائل بجواز الحكم قضائيًا بتعويض مالي محدد عن فرصة الربح الفائتة بافتراض أنها متوافرة للدائن وليس عليه إثباتها، هو رأي الأستاذ الزرقا صراحة، وقد يؤول إليه عمليًا رأي الدكتور الضرير (بالصيغة التي اقترحها هو لتطبيق رأيه دون تدخل القضاء،كما أسلفنا في ف ٣/١٠ ج آنفًا).

وهذا الرأي عليه اعتراضات فقهية قوية كما بينا، فمن المفيد البحث في أساليب أخرى للتعويض. ونحن نقترح أسلوبًا جديدًا للتعويض نبين صيغته فيما يلي:

٤/٢ - الصيغة التي نقترحها للتعويض

إن الصيغة التي نقترحها للتعويض تقوم على الأسس التالية:

– إن الحالة العامة العملية لضرر المماطلة هي أنها حرمان للدائن خلال المماطلة من فرصة استعمال ماله في وجوه الانتفاع المشروعة.

– إن المماطلة هي ظلم وعدوان. والشريعة الإسلامية تتقبل من حيث المبدأ معاقبة المسيء بمثل فعله (إلا في حالات نادرة استثنائية مشهورة).

– وفي ضوء هذه الأسس نقترح الأسلوب التالي لمعاقبة المماطل وتعويض الدائن الممطول في الوقت نفسه.

– يلزم المدين المماطل قضائيًا بأداء الدين إبراء لذمته،كما يلزم فوق ذلك بتقديم قرض حسن للدائن، يساوي مقدار الدين الأصلي، ويكون مؤجلاً لمدة زمنية تساوي مدة المماطلة.

ويستطيع الدائن الأصلي –الذي يتلقى هذا القرض بحكم القضاء أن يستخدمه فيما يريد من وجوه الانتفاع المشروعة ثم يرده إلى صاحبه (المدين المماطل، وهكذا نكون قد عوضنا الدائن الأصلي (الذي أصبح الآن مدينًا بهذا القرض الحسن) عن حرمانه السابق من الانتفاع بماله بأن سمحنا له بالانتفاع بمال مماثل لمدة مماثلة على حساب المدين المماطل.

إن نتيجة انتفاع الدائن الأصلي بالقرض الحسن الممنوح له الآن تعويضًا، ليست مضمونة أو معلومة: فقد يستخدمه في استثمار ما فيربح كثيرًا أو قليلاً، بل قد يخسر. وهذا عدل لأنه لو تلقى أصلاً دينه دون مماطلة فاستثمره لكان عرضة أيضًا للربح الكثير أو القليل أو الخسارة. إننا بحسب هذا الحل –**لا نمنح الدائن** الممطول **أي مبلغ** نقدي إضافي فوق دينه الأصلي، بل نمنحه **فرصة جديدة غير مضمونة** مقابل الفرصة التي فوتها عليه المدين المماطل.

٤/٣ - مزايا الصيغة المقترحة للتعويض

إن هذه الصيغة التي نقترحها للتعويض تتمتع بمزايا منها: أنها لا تنطوي على الحكم على المدين المماطل بأداء مبلغ إضافي فوق أصل الدين، فتبعد بذلك عن شبهة الربا. ذلك أن ما يؤخذ منه بصفة قرض حسن إجباري سيرد إليه كاملاً بعد فترة العقوبة. وبعبارة أخرى: إن الصيغة

المقترحة لا تعطي الدائن مبلغًا نقديًا يساوي ما فاته من ربح (فعلي أو مقدر)، بل تعطيه فرصة جديدة لاستخدام المال تكافئ –قدر الإمكان– الفرصة القديمة التي فوتها عليه المماطل.

٤/٤ - بعض الشواهد الشرعية على الصيغة المقترحة

الشاهد الشرعي الأساسي للصيغة المقترحة هو أنها تكاد تكون تطبيقًا مباشرًا لمبدأ شرعي راسخ نعبر عنه بعبارة: **يعاقب المسيء بنقيض قصده**(٣٧) ومن الشواهد الفقهية لهذا المبدأ في مجال الأموال نذكر:

(أ) عقوبة مانع الزكاة بأخذ شطر ماله كما ورد في السنة النبوية الحسنة(٣٨)، وفيها أيضا:

(ب) عقوبة من سرق من الثمر المعلق مقدارًا لا يبلغ حد السرقة: جلدات نكال وتغريمه ضعف قيمة الثمر(٣٩).

(جـ) طلاق الضرار، وهو الذي يوقعه الرجل في مرض موته على زوجته، بهدف حرمانها من الميراث. فإذا مات وهي في العدة يعامل بنقيض قصده فتورث زوجته منه(٤٠).

(د) يرى الإمام مالك رحمه الله، أن من نهي عن تلقي الركبان وعاد إليه يعامل بنقيض قصده فتباع السلعة التي تلقاها: فإن ربحت أشرك معه أهل السوق في الربح، وإن خسرت فالخسارة عليه وحده أدبًا له(٤١).

كما نستأنس **لجانب** من الصيغة التي نقترحها للتعويض بقضاء سيدنا سليمان عليه السلام الذي ألمحت إليه الآية الكريمة: "**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ...**" التي نعرضها الآن في البنود (هـ)–(ح).

(هـ) قال تعالى في سورة الأنبياء: "**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ، إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ، وَكُلاً آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا**" (سورة الأنبياء ٢١/٧٨–٧٩).

و لم يرد تفسير هذه الآيات الكريمة في السنة النبوية. لكن فسرها عدد من الصحابة والتابعين تفسيرات تكاد تتماثل، خلاصتها: أن غنمًا دخلت ليلاً زرع رجل فأكلته فلم تبق منه شيئًا. فتحاكم الطرفان إلى داود عليه السلام، فحكم بالغنم لصاحب الحرث (الزرع) حيث رأى قيمة الغنم تقارب قيمة الزرع الذي أفسدته. لكن سليمان أشار على أبيه داود عليهما السلام بحكم أكثر رفقًا وهو أن تدفع الغنم إلى أهل الحرث ينتفعون بألبانها وأولادها (أي المواليد الجديدة)

وأصوافها، ويعطي أهل الغنم الحرث فيصلحوه حتى يعود كالذي كان يوم نفشت فيه الغنم. ثم يترادان بعد ذلك فيعود لأهل الغنم غنمهم ولأهل الحرث حرثهم، فاستحسن داود قضاء سليمان وأمضى الحكم به[٤٢]. وقد أشار الله عز وجل في الآية الكريمة إلى أنه فهم سليمان هذه القضية على الوجه الأفضل، وشهد تعالى له ولداود بالنبوة والعلم بأحكام الله[٤٣].

(و) تحليل حكم سليمان عليه السلام[٤٤]: تسبب أصحاب الغنم في إتلاف محصول صاحب الزرع، وحرمانه من ثمرته لمدة موسم زراعي كامل. وهذا ضرر ثابت يقتضي التعويض، وله قيمة معلومة وميسورة التقدير.

فقضى سيدنا داود ابتداء بتعويض صاحب الزرع بالغنم نفسها لتساوي القيمتين كما استنتج عدد من المفسرين. لكن هذا التعويض –على عدالته– كان مرهقًا لأصحاب الغنم، إذ فقدوا فيه رأس مالهم كله، بينما صاحب الزرع لم يفقد رأس ماله بل فقد دخله، أي محصول عام واحد[٤٥].

لهذا قضى سليمان عليه السلام بأن يدفع أصل (رأس مال) أهل الغنم إلى المتضرر صاحب الزرع ليستثمره ويتملك منافعه الصافية أي الدخل الصافي المتولد منه، لأنه يتكلف أعمال الرعي ويجني الصوف واللبن والمواليد الجديدة. وفوق ذلك يعمل أهل الغنم على رعاية وإصلاح الزرع ليعود مثلما كان. ولنا أن نستنتج أن قيمة (المنافع الصافية المتوقعة من الغنم مضافًا إليها قيمة العمل على إصلاح الزرع) كانت في تقدير سيدنا سليمان تعدل قيمة ضرر صاحب الزرع.

ولا ريب أن منافع الغنم لفترة مقبلة ليست مقدارًا ثابتًا معلومًا، بل هي مقدار متوقع واحتمالي، بخلاف قيمة الغنم وقيمة الزرع وقت الحادث، فإنهما قيمتان فعليتان معلومتان. أما قيمة العمل على إصلاح الزرع فهي أقرب أن تكون قيمة فعلية ميسورة التقدير، وإن كانت لا تخلو من عنصر احتمالي.

ويستفاد مما سبق: أن الحكمين اتفقا في وجوب التعويض وإن اختلفا في طريقته. ففي حكم داود عليه السلام قوبل الضرر بالغنم، ولكل منهما قيمة معلومة وقت الحادث. أما في حكم سليمان عليه السلام فقد قوبلت قيمة الضرر المعلومة بمجموع قيمتين إحداهما احتمالية بلا ريب، وهي المنافع المتوقعة من استثمار أصل نام هو الغنم. وحكم سليمان كان أكثر رفقًا وقد أثنى الله تعالى عليه.

(ز) ووجه التشابه بين الصيغة التي نقترحها للتعويض عن ضرر المماطلة وبين حكم سيدنا سليمان عليه السلام هو أن التعويض عن الضرر في الحالين يقوم على أن نسلم للمضرور -ولفترة من الزمن- مالا يستثمره من أموال من أحدث الضرر. ومنفعة هذا الاستثمار مقدارها احتمالي في الحالين.

ولكن بين الحكمين أيضًا فرقًا مهمًا هو أن الضرر في قصة سيدنا سليمان كان ضررًا فعليًا ثابتًا، لكن مقدار التعويض كان احتماليًا وهذا هو ما يشبه موضوعنا الحاضر. وبعبارة أخرى: ليس في حكم سيدنا سليمان فكرة التعويض عن ضرر احتمالي لم يتأكد، لكن فيه تعويضًا عن ضرر ثابت، بمنفعة **متيقن وجودها** (إذ لا يتصور في الغنم ألا تلد أو ألا تدر بعض اللبن أو تعطي بعض الصوف) **ظني مقدارها** (إذ قد تكثر المواليد أو تقل، وكذا اللبن والصوف)[٤٦].

(ح) هل يصح استدلالنا بحكم سليمان عليه السلام؟ إن حكم سيدنا سليمان لا يصلح **دليلاً شرعيًا** في هذا المقام. حتى عند من يرى أن شرع من قبلنا هو شرع لنا، لأن تفصيل ذلك الحكم لم يرد في الكتاب العزيز ولا في السنة الصحيحة. وكل ما ورد من تفصيل هو آثار غير مرفوعة إلى النبي ﷺ. لهذا فإننا نورده على سبيل الاستئناس فقط، لإظهار معقولية الصيغة المقترحة وعدم غرابتها.

٤/٥ - اعتراض على الصيغة المقترحة، وجوابه

(أ) أهم اعتراض فقهي يمكن أن يرد على الصيغة التي اقترحناها هو أنها تصبح من قبيل: أقرضني وأقرضك، أو أسلفني وأسلفك، وهو ممنوع[٤٧].

والجواب عن هذا الاعتراض هو أن مسألتنا ليست هي أن يتعاقد طرفان ابتداء على أن يقرض أحدهما الآخر مقابل أن يقرضه الآخر فيما بعد، بل إننا نقول: إن القرض الحسن الإجباري الذي نقترح أن يقضي به القاضي هو من قبيل العقوبة المالية لا من قبيل التعاقد، لكنها ليست عقوبة مجردة، بل فيها تعويض من نوع خاص.

ولا ريب أن هناك الكثير من العقوبات المالية تجوز شرعًا عندما يقضي بها القاضي عقوبة ولا تجوز على سبيل التعاقد ابتداءً بين الطرفين، بل إن أروش (ديات) الجراحات هي جميعًا من هذا القبيل، حيث أوجبت الشريعة مقادير من التعويضات المالية يقضي بها القاضي بشروط معينة. ولا يقول أحد بأنه يجوز لإنسان أن يتعاقد ابتداء مع آخر على أن يبيح له جرحه أو قطع عضو من أعضائه مقابل تعويض مالي.

وقد رأينا قبل قليل كيف أن مالكًا رحمه الله يرى عقوبة من دأب على تلقي الركبان: أن يشرك معه أهل السوق في الربح دون الخسارة. ومعلوم أن التعاقد ابتداء على المشاركة في الربح دون الخسارة باطل شرعًا في مذهب مالك وفي سائر المذاهب.

وثمة أمثلة فقهية أخرى على أنه قد تجوز أشياء على سبيل جبر الضرر أو حسم المنازعة أو التأديب ولا تجوز على سبيل التعاقد بالتراضي[٤٨]. وكثير من العقود التي تخالف شروطها الشرعية تعد فاسدة ولا يصح التعاقد عليها ابتداء. لكن لو تم تنفيذ العقد الفاسد (مثلاً لو استؤجرت دار دون تحديد أجرة وهذه إجارة فاسدة لجهالة العوض ثم تمت سكنى الدار فترة من الزمن قبل اللجوء إلى القاضي)، فإن القاضي يوجب على المستأجر أجرة المثل قضاء مع أن العقد فاسد ابتداء.

(ب) ويمكن أيضًا الاعتراض على الصيغة المقترحة بأنها نوع من العقوبة المالية، والتعزير بالمال فيه خلاف مشهور بين الفقهاء، وجمهور الفقهاء لا يجيزونه كقاعدة عامة.

والجواب أنه لا يشترط في قبول رأي أن يكون محل إجماع بين الفقهاء. وقد قال بالعقوبة المالية طائفة من كبار الفقهاء[٤٩] منهم أبو يوسف من الحنفية[٥٠] وابن فرحون من المالكية[٥١] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥٢] وتلميذه ابن القيم من الحنابلة. كما نقل عن مالك وأحمد رحمهما الله القول بالعقوبة المالية في مواطن مخصوصة (وإن كان مذهبهما منعها على وجه العموم[٥٣]).

والمتأمل في أدلة مانعي العقوبات المالية عمومًا يرى أن أهم حججهم[٥٤] لا تنطبق على القرض الحسن الإجباري الذي نقول به:

(أ) فمن حججهم أن العقوبة المالية خلاف القياس أي خلاف الأصل الشرعي في حرمة أخذ مال الغير إلا بطيب نفسه، أو بسبب شرعي كالبيع والهبة[٥٥].

وما نقول به من إيجاب القرض الحسن قضاء على المماطل ينسجم مع الأصل الشرعي في معاقبة المسيء بنقيض قصده، وفي أن تكون العقوبة من جنس العمل. كما أن إيجاب القرض الحسن هنا له سبب ظاهر هو المماطلة في أداء الدين بدون حق.

(ب) ومن حججهم أن القول بالعقوبة المالية فيه تسليط للحكام الظلمة على مصادرة أموال الناس بدون مسوغ شرعي.

وواضح أن هذه الحجة، على فرض صحتها، لا تتوجه على الصيغة التي نقترحها لأن منفعة القرض الحسن ستذهب للدائن المظلوم بالمماطلة ولن تذهب إلى خزينة الدولة.

(جـ) ونلاحظ أخيرًا أن المقصود بالعقوبة المالية الذي ورد عليه اعتراض المعترضين إنما ينصرف إلى أخذ المال وعدم رده، بينما الصيغة المقترحة سيتم رد مال القرض فيها ولو بعد حين.

٦/٤ - اختلاف الصيغة التي نقترحها عن "اشتراط القرض المماثل" وعن "القروض المقابلة للودائع"

كان العلامة محمد باقر الصدر رحمه الله قد رأى إمكان أن يشترط البنك على المقترض تقديم "قرض مماثل" إلى البنك يكون مقداره مماثلاً ومساويًا للفائدة الربوية التي ألغاها البنك و لم يتقاضاها عندما قدم قرضًا حسنًا لعميله. ويؤجل العميل استرداد هذا القرض المماثل إلى أجل طويل. كما يشجع البنك عملاءه على أن يتبرعوا –إن شاءوا– بهذا القرض المماثل، بأن يجعلوه "حبوة وهدية، للبنك دون اشتراط مسبق ويقوم البنك لقاء تلك الحبوة بتصنيف العميل الذي قدمها زبونًا "من الدرجة الأولى" وبإعطائه الأولوية في الحصول على قروض مستقبلة عند تزاحم طالبي الاقتراض[٥٦].

إن نظام "القرض المماثل" الذي اقترحه الصدر لم يلق قبولاً من علماء الشريعة، كما أن نظام القروض المقابلة للودائع لم يجده مجلس الفكر الإسلامي طريقًا صحيحًا للتمويل اللاربوي عمومًا.

والصيغة التي اقترحناها قد يلحظ فيها البعض شبهًا بهذه الفكرة من جهة مقابلة القرض بالقرض، لكن صيغتنا تختلف عنهما من ناحية جوهرية، هي أنها لا تجيز التعاقد ابتداء بين الطرفين على أساس: أقرضني وأقرضك، بينما تلكم الفكرة تقوم على هذا الأساس، وهذا هو سبب عدم قبولهما من علماء الشريعة. ويلاحظ أن الشواهد الشرعية التي سقناها للاستدلال على صحة صيغتنا (ف ٤/٤ آنفًا) لا تقدم أي سند لفكرة "القرض المماثل" أو لفكرة "القروض المقابلة للودائع".

خاتمة

ليس في هذا البحث محاولة للفتوى في موضوع التعويض عن ضرر المماطلة في الدين. ولكنه عرض للآراء المختلفة في الموضوع، ثم اقتراح حل جديد يضاف إلى تلك الآراء. والغرض الذي نسعى إليه هو ببساطة إلقاء الضوء على هذا الموضوع المهم الذي يمثل جانبًا أساسيًا من علاقة المؤسسات المالية الإسلامية مع عملائها.

وفي الموضوع الذي نعالجه في هذا البحث خطورة لا تخفى، لأن له علاقة مباشرة بالربا المحرم في الشريعة. ولذلك فإن القضية تحتاج إلى دقة وحذر، ونحسب أن الرأي الحاسم فيه لا يأتي إلا باجتهاد جماعي يصدر من مجمع فقهي أو ندوة متخصصة، لأن التجارب المعاصرة قد أثبتت أن الرأي الفردي لا يعول عليه، وأن الأمور ذات الخطورة، كمثل هذا الذي نحن بصدده، يجب أن

تتلاقح فيها الأفكار وتتلاقى الآراء للوصول إلى رأي يتحقق له قبول عام. وقد ورد في الحديث فيما رواه الدرامي عن رسول الله ﷺ "اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار".

ولذلك، فإننا لا نطمح أن يكون في هذه الورقة رأي نهائي ولكنها توطئة ومقدمة توضع تحت أنظار أهل الفقه لعل فيها ما يحث على إعمال الذهن وتوجيه النظر إلى هذا الموضوع.

ولقد ترددنا كثيرًا في تناول هذا الموضوع، خشية أن يساء فهم ما نرمي إليه أو نقع في مزلق الرأي بلا علم. ولكننا رجحنا، بعد الاستعانة بالله، أن يكون في عرض الاقتصاديين لهذه القضية الفقهية مساهمة مفيدة تلقي الضوء على بعض أوجه الموضوع وتنير السبيل إلى أبحاث أخرى للوصول إلى الهدف الذي نصبو إليه.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

التذييلات

(١) يرى العلامة محمد الطاهر بن عاشور –رحمه الله– وهو من كبار الفقهاء المعاصرين –أن تشجيع وتسهيل التبادل (ويسميه: الرواج) هو من أكبر مقاصد الشريعة في مجال الاقتصاد. انظر: **محمد الطاهر بن عاشور** "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، عام ١٩٨٥م، ١٧٥–١٧٨.

(٢) نقلنا الحديثين من سبل السلام شرح بلوغ المرام. انظر: **محمد بن اسماعيل الصنعاني**، "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، تحقيق لفيف من أساتذة جامعة الإمام محمد بن رياض، الرياض: كلية الشريعة، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، ٣–٤٤.

(٣) نقله ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام، أبواب السلم والقرض والرهن، وقال: أخرجه الحاكم والبيهقي، ورجاله ثقات. انظر: **ابن حجر العسقلاني** "بلوغ المرام من أدلة الأحكام" تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت: دار الكتاب العربي، د. ٣، ٥٥.

(٤) انظر: **ابن ماجه** "السنن" تحقيق مصطفى الأعظمي، الرياض: الحديث ٢٤٦٤، ونقل في الهامش عن الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٥) انظر: **ابن ماجه**، مصدر سابق، الحديث ٢٤٤٩ باب حسن القضاء، **ابن حجر العسقلاني**، مختصر الترغيب والترهيب، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي وسارية الرفاعي، دمشق: مكتبة الغزالي ١٤٠١هـ،١٩٨١م.

(٦) انظر: **ابن ماجه**، مصدر سابق، الحديث ٢٤٣٣، **وابن حجر العسقلاني**، مصدر سابق، ٢٢٣ وقال: سنده حسن وصححه الحاكم.

(٧) نوه المستشرق المعاصر ابراهام يودو فيتش بهذه الحقيقة وأكد أن الأدوات القانونية اللازمة لاستخدام المداينة على نطاق واسع سبق أن أقرت وانتشرت منذ أوائل العهد الإسلامي، ومن هذه الأدوات الحوالة والسفتجة، انظر: **محمد أنس الزرقا**، والزكاة عند شاخت والقراض عند الديوفيتش، دراسة وتقويم، في مناهج المستشرقين في الدراسات العربية والإسلامية، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م. ج٢، ٢٣٠.

(٨) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: معجم الفقه الحنبلي، ١٣٣٩هـ، ١٩٧٣م، مادة: كفالة.

(٩) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الحوالة، طبعة تمهيدية، ١٣٩٠هـ.

(١٠) انظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، معجم الفقه الحنبلي، خلاصة عن أحكام (أ) – (و).

(١١) انظر: **ابن حجر العسقلاني**، مختصر الترغيب والترهيب، رقم ٦٣٤، ص٢٢٩، وقال رواه النسائي والطبراني في الأوسط، والحاكم واللفظ له.

(١٢) انظر: **ابن حجر العسقلاني**، المصدر السابق، الموضع السابق وقال الحافظ رواه أو داود والبيهقي.

(١٣) انظر: **ابن حجر العسقلاني**، المصدر السابق رقم ٧٢٦، ص١٥٧، وقال: رواه أبو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان، وانظر في شرحه محمد بن إسماعيل الصنعاني، مرجع سابق (٣ ص٥٥-٥٦) كما أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقي.

(١٤) انظر على سبيل المثال لا الحصر الآية "**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**"، ثم **مختصر الترغيب والترهيب** لابن حجر الأحاديث ٢٦٥-٢٦٨، ص١٠١-١٠٢، وفي **سنن ابن ماجه**، الأحاديث ٢٤٤٢-٢٤٤٥ من باب إنظار المعسر.

(١٥) انظر **مصطفى أحمد الزرقا** "نظام التأمين، موقعه في الميدان الاقتصادي وموقف الشريعة الإسلامية منه، بحث في "الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ٣٨٥.

(١٦) انظر **يوسف القرضاوي** "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية" بحث في الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الأول. جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ص٢٥٩-٢٦٥.

(١٧) انظر صحيح البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، فتح الباري (٤/٤٧٧، ٥/٦١).

(١٨) انظر صحيح مسلم، كتاب الفرائض (ج٣ ص٢٣٨)، مسند أحمد (٣/٣١١).

(١٩) انظر: **ابن حجر العسقلاني** "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" بيروت دار المعرفة، د.ت.

(٢٠) هل يجب ذلك على ولي الأمر المسلم في كل حال، أم أن الالتزام بكفالة دين الميت المعسر يقع في نطاق السياسة الشرعية الاقتصادية؟ في المسألة تفصيل: انظر: **محمد أنس الزرقا**، "السياسة الاقتصادية والتخطيط في اقتصاد إسلامي" بحث قبل للنشر من المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان: الأردن، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

(٢١) انظر: **مصطفى أحمد الزرقا** "هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الدائن؟" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٢، ٢٤-(٨٩-٩٠).

(٢٢) انظر المرجع السابق.

(٢٣) إن من جملة النتائج الخطيرة المتوقعة، والتي لوحظت فعلاً -لهذا النمط من المماطلة إذا انتشر على نطاق واسع أن يمتنع الممولون عن تقديم التمويل إلا في أضيق نطاق، مما يخفض الحجم الكلي للمداينات ويساهم في تفاقم الكساد الاقتصادي.

(٢٤) انظر: **مصطفى الزرقا** "هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل... (ص ص٨٩-٩٧).

(٢٥) انظر: مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المجلد ٣، العدد ١، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ص١٠١-١٠٨.

(٢٦) انظر: **الصديق محمد الأمين الضرير** "الاتفاق على إلزام المدين الموسر بتعويض ضرر المماطلة" مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي م ٣، ع ١ (١١١-١١٣).

(٢٧) سينشر هذا الرأي في عدد مقبل من مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

(٢٨) سنيشر هذا الرأي في عدد لاحق من مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي. وعلى الرغم من التشابه بين هذا الرأي والذي سبقه، فإننا نفضل فصلهما لوجود بعض الفروق بينهما في المضمون انظر: ف ٣/١٠ وفي الحجج التي أوردها.

(٢٩) لم يتضمن هذا الرأي حججًا لدعم جانبه الايجابي وهو القول بجواز التعويض في حالة إثبات الدائن ضرورة من المماطلة.

(٣٠) أبداه لنا مشكورًا "د. محمد نجاة الله صديقي" في محادثة شفهية.

(٣١) أبداه لنا مشكورًا "الدكتور علي السالوس" في محادثة شفهية.

(٣٢) محمد نجاة الله صديقي، "يجيز التعويض من صندوق خاص ينشئه ولي الأمر كما ذكرنا آنفًا، لكنه لا يفصل الحالات التي يستحق الدائن بموجبها طلب التعويض من هذا الصندوق".

(٣٣) يلاحظ أن الدكتور شعبان لم يذكر مبررًا شرعيًا معينًا لاشتراط أن يكون ضرر الدائن غير عادي حتى يستحق تعويضًا. ولعل المقصود بهذا الشرط هو استبعاد الضرر المتمثل بفوات فرصة استخدام مال الدين والاستفادة منه لو سدد في حينه. باعتبار أن فوات الفرصة هو الضرر العادي، وما سواه من أضرار يثبتها الدائن تعد غير عادية، فإن كان هذا هو المقصود فإن التعبير بـ "غير عادي" هو تعبير غير سديد، إذ يؤدي بعمومه إلى استبعاد الأضرار الأخرى التي قد يتعرض لها الدائن حتى لو أثبتها، لمجرد كونها عادية أي غير نادرة الوقوع.

(٣٤) لو كان فائض، فهل يصح للبنك أن يطالب بمعدل الربح الذي حققه فعلاً، بعد تصحيحه أي تخفيضه بنسبة الأموال الفائضة إلى مجموع الأموال المستثمرة؟ هذه نقطة تحتاج إلى بحث نبهنا عليها الزميل د. رفيق المصري.

(٣٥) يمكن التعبير عن ذلك حسابيًا بالقول بأن معدل الربح الفعلي للبنك خلال فترة ما هو المتوسط المرجح (المثقل) لمعدلات الأرباح على الاستثمارات المختلفة، مع ترجيح كل معدل ربح منها بنسبة الاستثمار فيه إلى مجموع الاستثمارات.

(٣٦) انظر: التقرير السنوي الحادي عشر للبنك الإسلامي للتنمية قوله "وما من شك في أن لقضية المتأخرات آثارًا خطيرة على البنك" ص٦٤.

(٣٧) انظر **تقي الدين أحمد بن تيمية** "الحسبة في الإسلام" تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، الكويت: مكتبة دار الأرقم، ١٤٠٣هـ: ١٩٨٣م ص٦٥.

فقد عبر ابن تيمية –رحمه الله– عن هذا المبدأ بقوله: "تكون العقوبة من جنس المعصية" ما أمكن ذلك. ونلاحظ أن من أشهر تطبيقات هذا المبدأ القاعدة الفقهية القائلة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه" وهي نص المادة ٩٩ من مجلة الأحكام العدلية. وكثير من الشواهد الفقهية التي تذكر تحت هذه القاعدة هي أقرب إلى الصيغة التي اخترناها للمبدأ المذكور منها إلى صيغة المادة ٩٩. وليس هذا مقام المفاضلة بين الصيغتين –والقاعدة الفقهية المذكورة هي محل اعتبار في المذاهب الأربعة.

انظر: **الشيخ أحمد محمد الزرقا**.. شرح القواعد الفقهية، بيروت دار الغرب الإسلامي ١٤٠٣هـ: ١٩٨٣م القاعدة ٩٨ بالنسبة للمذهب الحنفي، ص ٤٠٣، انظر: **علي أحمد الندوي** "القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم ١٤٠٦هـ: ١٩٨٦م، ص١٧١، ٢٢١، ٢٢٧، بالنسبة لأخذ المذاهب الثلاثة الأخرى بهذه القاعدة.

(٣٨) انظر: **تقي الدين أحمد بن تيمية** "الحسبة في الإسلام" ص٥٧، هامش ١ "لقوله ﷺ في مانع الزكاة ".. ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله.." رواه أبو داود والنسائي وأحمد في مسنده ٢١٤/٥).

(٣٩) انظر: المرجع السابق ص٦٤، وهو حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي.

(٤٠) انظر: الأستاذ **مصطفى الزرقا** "صياغة قانونية لنظرية التعسف باستعمال الحق في قانون إسلامي" عمان: دار البشير ١٤٠٣هـ: ١٩٨٣م، ص٤٢-٤٣.

وانظر: **الشيخ أحمد الزرقا** "شرح القواعد الفقهية (القاعدة ٩٨)، وبهذا قضى سيدنا عثمان رضي الله عنه وبه أخذ الحنفية وسواهم.

(٤١) انظر: **ابن فرحون (المالكي)**، برهان الدين إبراهيم "درة الغواص في محاضرة الخواص"، ألغاز فقهية لابن فرحون، تحقيق وتعليق محمد أبو الأجفان، وعثمان بطيخ، القاهرة: دار التراث، ١٩٨٠م، ص٢٤٥، المسألة رقم ٤١٧- ورأى الإمام مالك هذا مبني على تعليله النهي عن تلقي الركبان بأنه لمصلحة أهل (الباعة) السوق ودفع الضرر عنهم، بخلاف أكثر الفقهاء الذين يفسرون النهي على أنه لدفع ضرر الغبن المحتمل عن جالبي السلعة إلى السوق والذين يغلب عليهم عدم معرفة قيمة المثل.

(٤٢) انظر: تفسير ابن جرير الطبري، والقرطبي، والفخر الرازي، والنفسي، ومختصر ابن كثير للصابوني، وتفسير القاضي البيضاوي. وما أثبتناه هو فحوى ما نقله الطبري عن ابن مسعود رضي الله عنه، ونقل الطبري أيضًا عن ابن عباس قوله: قال سليمان إن الحرث لا يخفى على صاحبه ما يخرج منه كل عام، فله من صاحب الغنم أن يبيع من أولادها وأصوافها ومنافعها حتى يستوفي ثمن الحرث.

(٤٣) انظر: مختصر تفسير الطبري للصابوني.

(٤٤) نقتصر على الجوانب المتصلة بموضوعنا وإلا فإن في ذلك الحكم جوانب أخرى مهمة.

(٤٥) انظر تفسير الخازن ("أما سليمان فإن اجتهاده أدى إلى أنه يجب مقابلة الأصول بالأصول والزوائد [أي المنافع أو الدخل] بالزوائد.. ")، ونقل ابن جرير عن شريح أن سليمان قال: "إن صاحب الكرم قد بقى له أصل أرضه وأصل كرمه فاجعل له أصوافها وألبانها... الخ.

(٤٦) هل يجوز إيجار قطيع غنم؟ إن كان ذلك غير جائز (وهو محتمل، لأن الغنم مال استهلاكي وما يصلح فيه القرض لا يصح أن يؤجر وقد وردت أحاديث صحيحة باقتراض الإبل، وفي تأويلها خلاف معروف، وهي تشبه الغنم من جهة أنها مال استهلاكي من وجه) فإن هذا يكون وجهة تشابه أخرى بين الأسلوب الذي نقترحه تعويضًا للمماطلة وحكم سليمان عليه السلام؛ لأننا نقترح قرضًا حسنًا نقديًا ينتفع منه الدائن الممطول، والنقود لا تجوز إجارتها، لأن هذا هو الربا المحرم، ولكن يجوز إقراضها. على أن من الفقهاء من يقول بجواز إجارة الغنم، إذ يمكن الاستفادة من منافعها (اللبن والصوف والمواليد) دون استهلاك عينها (انظر: **رفيق المصري** "النظام المصرفي الإسلامي، بحث في دراسات الاقتصاد الإسلامي، بحوث مختارة من المؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جدة: المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ: ١٩٨٥م، ص١٨٢، حيث يذكر تصحيح ابن تيمية لإجارة

بعض الحيوانات اللبونة، وعلى هذا القول تكون هذه هي نقطة اختلاف أخرى بين الأسلوب المقترح وحكم سليمان عليه السلام.

(٤٧) انظر: **ابن رشد** "بداية المجتهد، بيروت: دار الفكر، د.ت، كتاب الصلح، ج ٢، ص٢٢١ حيث يذكر (أسلفني وأسلفك) على أنه ممنوع.

ويمكن قياس هذا المنع على ما اتفق عليه الفقهاء من منع ابتداء الدين بالدين في الديون الناشئة من المبيعات (للتفصيل انظر: **نزيه حماد** "بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي – جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٦هـ: ١٩٨٦م ص١٣ وما يليها.

(٤٨) انظر: **ابن رشد** "بداية المجتهد"، بيروت، دار الفكر، د.ت. كتاب السلم، الباب الثاني ١٥٤/٣، حيث يقول (.... والكالئ بالكالئ المنهي عنه إنما هو المقصود لا الذي يدخل اضطرارًا....) وانظر: **وهبة الزحيلي** "الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر ١٤٠٤هـ: ١٩٨٤م، ٧١٦/٥. قول المالكية: إن من غصب جلد ميتة أو كلبًا مأذونًا في اتخاذه (للحراسة أو الصيد) فأتلفه، فإنه يغرم القيمة، ولو لم يجز بيع الجلد أو الكلب. وانظر: **ابن حجر العسقلاني** "فتح الباري بشرح صحيح البخاري" بيروت: دار المعرفة، د.ت، ٦٠/٥. قول البخاري في ترجمة "إذا قاص، أو جازفه في الدين..." حيث وضحه قائلاً "وغرضه بيان أنه يغتفر في القضاء من المعاوضة ما لا يغتفر ابتداء. لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العرايا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء".

(٤٩) انظر: **محمد بن يوسف الدريوش** "وظائف الدولة الاقتصادية في الإسلام، رسالة دكتوراه قيد الإعداد (مخطوطة)، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤٠٧هـ: ١٩٨٧م، ص١٥٨-١٦٢، وقد استفدنا في التعرف على كثير من آراء الفقهاء المذكورة في هذه الفقرة منها.

(٥٠) انظر المرجع السابق ص١٥٨ نقلاً عن ابن الهمام: فتح القدير ٣٤٥/٥ وابن عابدين ٦١/٤ وقد ضعف هذه الرواية عن أبي يوسف بعض الحنفية وفسروا معناها على القول به. بأنه إمساك شيء من ماله عنه مدة لينزجر ثم يعيده الحاكم إليه – نقول: يلاحظ أن هذا شديد الشبه بالحل الذي نقترحه، والفرق بينهما ينحصر في أننا نقول بألاّ يحبس مال المذنب عاطلاً بل يعطاه الدائن الممطول فترة من الزمن على سبيل القرض الحسن.

(٥١) انظر المرجع السابق، ص١٥٨، حيث أحال إلى ابن فرحون تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٢٩٢/٢-٢٩٣.

(٥٢) انظر: **ابن تيمية** "الحسبة في الإسلام، ص٥٠-٦٤، حيث احتج ابن تيمية – رحمه الله لرأيه احتجاجًا قويًا وأيده بالأدلة الكثيرة.

(٥٣) انظر المرجع السابق، ص٥٣-٥٤، ٥٨.

انظر **الدريوش**، ص١٥٨، هامش ٦ وفيه تفصيل.

(٥٤) انظر **الدريوش**، ص١٥٩-١٦٢، وفيه تفصيل.

(٥٥) انظر **الدريوش**، ص١٥٩-١٦٠ حيث أحال إلى الشوكاني: نيل الأوطار ١٨٢/٤.

(٥٦) انظر: **محمد باقر الصدر** "البنك اللاربوي في الإسلام، ط٦٠، بيروت: دار التعارف، ١٤٠٠هـ: ١٩٨٠م، ص٧١-٧٤.

المراجع

أولاً : مراجع عربية

نخبة من تفاسير القرآن العظيم، لابن جرير الطبري، والفخر الرازي، والقرطبي، ومختصر تفسير ابن كثير للصابوني والخازن، والنسفي، والبيضاوي.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد، الحسبة في الإسلام. تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة، الكويت، مكتبة دار الأرقم، ١٤٠٣هـ: ١٩٨٣م.

ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق رضوان محمد رضوان، بيروت، دار الكتاب العربي، (د.ت.).

ابن حجر العسقلاني، مختصر الترغيب والترهيب، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي وسارية الرفاعي، دمشق، مكتبة الغزالي، ١٤٠١هـ: ١٩٨١م.

ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت دار المعرفة، (د.ت.).

ابن رشد: بداية المجتهد، بيروت، دار الفكر، (د.ت.).

ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٥م.

ابن فرحون (المالكي)، برهان الدين إبراهيم: درة الغواص في محاضرة الخواص، ألغاز فقهية لابن فرحون، تحقيق وتعليق محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ، القاهرة، دار التراث، ١٩٨٠م.

ابن ماجة: السنن، تحقيق مصطفى الأعظمي، الرياض.

البنك الإسلامي للتنمية، التقرير السنوي الحادي عشر، جدة، ١٤٠٦هـ: ١٩٨٦م.

حماد، نزيه، "المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على الوفاء، وبطلان الحكم بالتعويض المالي"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، م٣، ع١، (صيف ١٤٠٥هـ: ١٩٨٥م)، ص ص ١٠١-١١٠.

حماد، نزيه، بيع الكالئ بالكالئ في الفقه الإسلامي، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٦هـ: ١٩٨٦م.

الدريويش، محمد بن يوسف، "وظائف الدولة الاقتصادية في الإسلام"، رسالة دكتوراه قيد الإعداد (مخطوطة)، كلية الشريعة – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٧هـ: ١٩٨٧م.

الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٤هـ: ١٩٨٤م.

الزرقا، الشيخ أحمد محمد، شرح القواعد الفقهية، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣هـ (١٩٨٣م).

الزرقا، محمد أنس، "الزكاة عند شاخت والقراض عند يودوفيتش: "دراسة وتقويم"، في مناهج المستشرقين في **الدراسات العربية والإسلامية**، الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج، ١٤٠٥هـ: ١٩٨٥م، ج٢، ص ص ٢٠٥-٢٧٠.

الزرقا، محمد أنس، "السياسة الاقتصادية والتخطيط في اقتصاد إسلامي"، بحث قبل للنشر من المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، الأردن، ١٤٠٧هـ: ١٩٨٧م.

الزرقا، مصطفى أحمد، "نظـام التـأمين، موقعـه في الميـدان الاقتصـادي وموقـف الشـريعة الإسـلامية منـه"، بحـث في "الاقتصاد الإسلامي بحوث مختارة من المؤتمر العـالمي الأول، المركـز العـالمي لأبحـاث الاقتصـاد الإسـلامي، جدة، ١٤٠٠هـ: ١٩٨٠م، ص ص ٣٧٣-٤١٤.

الزرقا، مصطفى أحمد، "هل يقبل شرعًا الحكم على المدين المماطل بالتعويض على الـدائن؟"، مجلـة أبحـاث الاقتصـاد الاسلامي، م٢، ع٢، ص ص ٨٩-٩٧.

الزرقا، مصطفى أحمد، صـياغة قانونيـة لنظريـة التعسـف باسـتعمال الحـق في قـانون إسـلامي. عمـان: دار البشـير، ١٤٠٣هـ: ١٩٨٣م.

شعبان، زكي الدين: "تعليق على مقال الزرقا بالحكم على المـدين المماطـل بـالتعويض"، مقـال قبـل للنشـر في عـدد مقبل من مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

الصدر، السيد محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، ط**٦**، بيروت، دار المعارف، ١٤٠٠هـ: ١٩٨٠م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق لفيف من أساتذة جامعة الإمام محمـد بالريـاض، الرياض، كلية الشريعة، ١٣٩٧هـ: ١٩٧٧م.

الضرير، الصديق محمد الأمين، "الاتفاق على إلزام المـدين الموسـر بتعـويض ضـرر المماطلـة" مجلـة أبحـاث الاقتصـاد الإسلامي ، م٣، ع١، ص ص ١١١-١١٣.

عبد البر، زكي الدين، "تعليق على مقال الزرقا بالحكم على المدين المماطل بـالتعويض"، مقـال قبـل للنشـر في عـدد مقبل من مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي.

القرضاوي، يوسف، "دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية" بحث في الاقتصاد الإسلامي، بحـوث مختـارة مـن المؤتمر العالمي الأول، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ص ص ٢٢٥-٢٧١.

مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان، إلغاء الفائدة من الاقتصاد. ط٢ منقحة من الترجمة العربية، ترجمة عبد العظـيم منسي ومراجعة رفيق المصري، جدة، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٤هـ: ١٩٨٤م.

معجم الفقه الحنبلي، إعداد وإصدار وزارة - الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، ١٣٩٣هـ (١٩٧٣م).

المصري، رفيق، "النظام المصرفي الإسلامي" بحـث في: دراسـات في الاقتصـاد الإسـلامي، بحـوث مختـارة مـن المـؤتمر الدولي الثاني للاقتصاد الإسلامي، جدة، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، ١٤٠٥هـ: ١٩٨٥م.

المصري، رفيق، الربا والحسم الزمني في الاقتصاد الإسلامي، جدة، دار حافظ للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ: ١٩٨٦م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، الحوالة، طبعة تمهيدية، وزارة الأوقاف، ١٣٩٠هـ.

الندوي، علي أحمد: القواعد الفقهية، دمشق، دار القلم، ١٤٠٦هـ: ١٩٨٦م.

ثانيًا: مراجع أجنبية

Udovitch, A. L. ***Partnership and profit in Medieval Islam***, Princeton: Princeton University Press, 1970.

Compensation for Delinquency in Debt Repayment: A Comparative Islamic Juristic and Economic Study

MUHAMMAD ANAS ZARQA and MUHAMMAD ALI ELGARI
Profesor and Assistant Professor
Centre for Research in Islamic Economics,
King Abdul-Aziz University, Jeddah, Saudi Arabia

ABSTRACT. Delinquency in debt repayment by a solvent debtor is an especially serious problem in an Islamic Economy which clearly prohibits interest on debt. One recent juristic opinion suggested permitting monetary compensation by court order, to be imposed on the delinquent but solvent debtor to the benefit of the creditor. with compensation covering both any actual loss due to delinquency plus potential profits misted. That opinion was strongly challenged by other jurists.

This paper critically surveys the different opinions and solutions offered for delinquency and suggests a new method of compensation that requires a delinquent but solvent debtor to repay the principal, and to extend to the creditor an interest-free loan that is equal in amount to the original principal and in duration to the period of delinquency.